

أضواء البيان

@ 144 دليل على أنه كان كذلك في عقد الوقف . ومثل له المحلي ، بأن يقال في المكيال الموجود . كان على عهده صلى الله عليه وسلم ، باستصحاب الحال في الماضي . ووجهه في المسألة التي نحن بصددنا ؛ أن لفظ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم يدل بالاستصحاب المقلوب ؛ أنها كانت كذلك في زمن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لعدم ما يصلح للتغيير كما ذكرنا . .

وقد أشار في (مراقي السعود) إلى مسألة الاستصحاب المذكور في (كتاب الاستدلال) بقوله : وقد أشار في (مراقي السعود) إلى مسألة الاستصحاب المذكور في (كتاب الاستدلال) بقوله : % (ورجح كون الاستصحاب % لعدم الأصلي من ذا الباب) % (بعد قصارى البحث عن نص فلم % يلف وهذا البحث وفقاً منحتهم) % .

إلى أن قال وهو محل الشاهد : إلى أن قال وهو محل الشاهد : % (وما بماض مثبت للحال % فهو مقلوب وعكس الخالي) % (كجري ما جهل فيه المصرف % على الذي الآن لذاك يعرف) % . وأما الركاز : ففيه الخمس بلا نزاع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) ؛ أخرجه الشيخان ؛ وأصحاب السنن ؛ والإمام أحمد ؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالركاز . .

فذهب جمهور منهم مالك ، والشافعي وأحمد ، إلى أن الركاز هو دفن الجاهلية ، وأنه لا يصدق على المعادن اسم الركاز . .

واحتجوا بما جاء في حديث أبي هريرة المتفق عليه الذي ذكرنا بعضاً منه آنفاً ؛ فإن فيه أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : (والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس) ففرق بين المعدن والركاز بالعطف المقتضي للمغايرة . .

وذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن ركاز ، واحتجوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : (وفي الركاز الخمس ، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الركاز ؟ قال : الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض) ورده الجمهور بأن الحديث ضعيف ، قال ابن حجر في (التلخيص) رواه : البيهقي من حديث أبي يوسف ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعاً وتابعه حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد ،